أصول الملكيات ثلاثة ؛ تَامَّةٌ وناقِصَةٌ ومُنْعَدِمَةٌ

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية المالية المعاصرة ، بل عليها تقوم قاعدة الملكية وأحكامها في الإسلام ، حيث تنقسم أصول الملكيات – بحسب طبائعها واعتبار الشرع لها - إلى ثلاثة أصول : تامة ، وناقصة ، ومنعدمة ، **فأولها : الملكية التامة :** القدرة على التصرف المطلق بالمحل ، حيث يشترط لها اجتماع ملك المحل مع القدرة المطلقة على التصرف فيه ، ويعبر عنه الفقهاء **(ملك الرقبة واليد)** ، وحكم هذا الأصل الأول من الملكيات في الشرع أنه يجوز بيعه والمتاجرة فيه ، **وثانيها : الملكية الناقصة :** ملك الحقوق الناشئة عن المحل دون القدرة على التصرف المطلق بالمحل نفسه ، ومثالها : الديون بجميع صورها وتطبيقاتها في الواقع ، وحكم هذا الأصل الثاني من الملكيات أن الشرع لا يجيز بيعه ولا التربح منه فضلا عن المتاجرة فيه ، **وثالثها : الملكية المنعدمة :** حيث ينعدم الأمران معا في المحل ، فلا يملك ذات المحل ، ولا يملك أية حقوق عليه ، وحكم الشرع في هذا الأصل الثالث حظر التصرف فيه بغير إذن مالكه ، لأنه من قبيل التعدي والظلم على مال محترم للغير بغير إذنه .